

من المسائل
التي صرح العلامة ابن عثيمين بالرجوع عنها

من كتب

فضيلة الشيخ العلامة
محمد بن صالح العثيمين
رحمه الله

١/ج

جمع
مساعد بن عبدالله السلمان

بسم الله الرحمن الرحيم

فائدة :

قال شيخ الإسلام في زمنه: «إنه لم يثبت حد الزنا بالشهادة إلى يومنا هذا»؛ لأنها صعبة.

فإن قال قائل: هل يمكن أن نثبتته بالتقاط الصورة؟
فنقول: كنا نقول بذلك، لكن لما تبين لنا دبلجة المصورين قلنا: لا نثبتته،
والدبلجة أنهم يلفقون صورة، ويجعلون رجلاً على امرأة قد جامعها، وليس
الأمر كذلك، والدبلجة هذه مشكلة كبيرة نسأل الله أن يكفينها شرها .¹

فائدة :

قال بعض أهل العلم وهم الأكثر -: إن القصر ليس بواجب .
استدل القائلون بأن القصر واجب بحديث عائشة رضي الله عنها: «الصلاة
أول ما فرضت ركعتين، فأقرت صلاة السفر، وأتمت صلاة الحضر» ،
فقالوا: إن قولها: «أول ما فرضت ركعتين» مع قولها: «على الفريضة
الأولى» يدل على أنه لا تجوز الزيادة على الركعتين في السفر، كما أنه لا
تجوز الزيادة على الأربع في الحضر.
واستدلوا لذلك أيضاً بحديث عمر رضي الله عنه: «صلاة السفر ركعتان» ،
فجزم بأن صلاة السفر ركعتان، وكذلك يروى عن ابن عباس رضي الله
عنهما أنه قال: «صلاة السفر ركعتان، وصلاة الحضر أربع، وصلاة
الخوف ركعة» .

وأما الجمهور فأجابوا عن ذلك بأن معنى قول عائشة: «أقرت على الفريضة
الأولى» أنها لم تزد، فالمراد به نفي الزيادة لا تحريم الزيادة.
ويدل لهذا أن الصحابة رضي الله عنهم لما كان عثمان يتم في منى أنكروا

انظر تفسير سورة النساء ١٢٧/١ .

عليه، ولكنهم تابعوه، ومتابعتهم إياه يدل على أن القصر ليس بواجب؛ إذ أنه لو كان واجباً ما صح أن يتابعوه، كما أن الإمام لو صلى خمساً فإنه لا يتابع ولو كان ساهياً، فكذاك إذا صلى المسافر أربعاً فإننا نقول: لو كان الواجب هو الركعتين، فلا تتابعوه على ذلك.

وهذا دليل واضح جداً على أن القصر ليس بواجب، وهو الأقرب عندي بعد أن كنت أرجح أن القصر واجب، لكن بعد التأمل رأيت أن قول الجمهور أقرب إلى الصواب، والله أعلم.²

فائدة :

كنت من قبل أقول : إن الذي في اللوح المحفوظ ذكر القرآن لا القرآن، بناءً على أنه يَرِدُ بلفظ الماضي قبل الوقوع، وأن هذا كقوله تعالى عن القرآن: (وَإِنَّهُ لَفِي زُبُرِ الْأَوَّلِينَ) (الشعراء: ١٩٦) والذي في زبر الأولين ليس القرآن، بل ذكر القرآن والتنويه عنه، ولكن بعد أن اطلعت على كلام شيخ الإسلام ابن تيمية - جزاه الله خيراً - انشرح صدري إلى أنه مكتوب في اللوح المحفوظ ولا مانع من ذلك، ولكن الله تعالى عند إنزاله إلى محمد صلى الله عليه وسلم يتكلم به ويلقيه إلى جبريل.³

فائدة :

هذه الجلسة تُسمَّى عند العلماء: جلسة الاستراحة. وعليه؛ فنقول: إن احتاج الإنسان إليها صارت مشروعة لغيرها للراحة وعدم المشقة، وإن لم يحتج إليها فليست بمشروعة. وهذا القول كما ترى قولٌ وَسَطٌ، تجتمع فيه الأخبار كما قال صاحب

انظر تفسير سورة النساء ١٣٤/٢ . وفتح ذي الجلال والإكرام ٥٦٣/٤

انظر شرح الأربعين النووية ص ٢٥٠ .

«المغني» رحمه الله، وهو اختيار ابن القيم، أننا لا نقول سنة على الإطلاق، ولا غير سنة على الإطلاق، بل نقول هي سنة في حق من يحتاج إليها لكبر أو مرض أو غير ذلك. وكنت أميلُ إلى أنها مستحبة على الإطلاق وأن الإنسان ينبغي أن يجلس، وكنت أفعلُ ذلك أيضاً بعد أن كنت إماماً، ولكن تبين لي بعد التأمل الطويل أن هذا القول المفصل قول وسط، وأنه أرجح من القول بالاستحباب مطلقاً، وإن كان الرجحان فيه ليس قوياً عندي، لكن تميل إليه نفسي أكثر، فاعتمدت ذلك.⁴

فائدة :

وجوب الوضوء لمس المصحف لقوله (لا يمس القرآن إلا طاهر) هذا ما رجحناه أخيراً ، وإن كنا بالأول نميل إلى أن المراد بالطاهر المؤمن ، لكن بعد التأمل تبين لي أن المراد بالطاهر : الطاهر من الحدث الأصغر والأكبر

5 .

فائدة :

كنا قبل حسب ما يعملُه مشايخنا رحمهم الله نفرق بين التكبيرات ، بين تكبيرة الجلوس بين السجدين وتكبيرة الجلوس للتشهد الأول وللتشهد الأخير حتى صلى معنا بعض طلبة الحديث وقال لي : ما دليلك على هذا التفريق ؟ فقلت : ما عندي إلا عمل المشايخ فقال : عمل المشايخ ليس بحجة ، عمل المشايخ يحتج له ولا يحتج به ، وظاهر السنة أولى بالإتباع ، فقلت : جزاك الله خيراً ، هذا إن شاء الله هو الحق ، وبدأنا والحمد لله على هذا .⁶

انظر الشرح الممتع ١٣٨/٣ ، والتعليق على المنتقى ١٨٩/١

انظر فتح ذي الجلال والإكرام ٤٦٢/١ .

فائدة :

وكنت أرى فيما سبق أن اليد اليمنى تكون مبسطة بين السجدين ، وتكون في التشهد الأول والثاني مضمومة ...

لكن لما رأيت صاحب زاد المعاد ابن القيم رحمه الله ذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم يضع اليد اليمنى بين السجدين كما يضعها في التشهد واستدل بحديث وائل بن حجر رضي الله عنه ...

قلت : النص مقدم على القياس ، وموقفنا أن نتبع ما جاءت به السنة .⁷

فائدة :

وكنت أظن أن الشذوذ إنما يكون في الحديث الواحد يختلف فيه الرواة ، ويكون بعضهم أرجح من بعض ، فنقول : إن المرجوح شاذ ، ولكن تبين لي من صنيع أهل الحديث أن الشاذ ما خالف الأحاديث الصحيحة ، ولو كان غير وارد على ما ورد عليه المحفوظ ...

وكذلك قال شيخنا عبد العزيز بن باز في أحاديث النهي عن الذهب المحلق :
غنها شاذة ، لمخالفتها للأحاديث الصحيحة ، فتبين لي بعد ذلك أن الشاذ ما خالف الأحاديث الصحيحة ، سواء كان المتن واحدا أم مختلفا .⁸

فائدة :

انظر فتح ذي الجلال والإكرام ٢٣٦/٣

انظر فتح ذي الجلال والإكرام ٣٥٠/٣

انظر فتح ذي الجلال والإكرام ٢٦١ و١٥٧/٦

وأما الذي يحقن به الدم وهو صائم : فهل يفطر أو لا يفطر ...

الجواب : كنت أرى في الأول أنه يفطر ، ثم بدا لي أنه لا يفطر ، لأنه لا يقوم مقام الأكل والشرب .⁹

فائدة :

وكنت أتساهل في موضوع المحرم ؛ أي : موضوع بقاء المرأة خادما بلا محرم ، لكن بعد أن سمعت ما أصم أذني من القضايا المشينة أرى : أنها لا تستخدم إلا بمحرم يكون معها .⁰¹

فائدة :

وعلى هذا : فيكون الخلع بلفظ الطلاق أو بلفظ الفسخ ، أو بلفظ الفداء ، أو بلفظ المخالعة يكون فسحا ، لا ينقص به عدد الطلاق ، ولا تبين به المرأة إذا كان قد طلقها قبل ذلك مرتين ، فليفهم هذا جيدا ، وليؤخذ هذا عني أني رجعت عن اختياري الأول .¹¹

فائدة :

والعجيب : أن شيخ الإسلام رحمه الله توسع في هذه الناحية ؛ فقال : ينبغي لمن قصد الجمعة أن يتصدق ...

وكنت أعمل بذلك أولا ؛ فإذا خرجت إلى الجمعة خرجت بما تيسر ، ولكني

انظر فتح ذي الجلال والإكرام ٢٠٩/٧ و ٥٢٢ .

انظر فتح ذي الجلال والإكرام ١٠٧/١٠

انظر فتح ذي الجلال والإكرام ٤٨١/١١

رأيت أن الأمر بخلاف ذلك ؛ لأن شيئاً وجد سببه في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يبق بفعله فالسنة تركه ، لكن الصدقة على عمومها مستحبة .²¹

فائدة :

فالحاصل أن الأمر يختلف باختلاف أحوال الصحابة، وهم ثلاثة أقسام:

القسم الأول: من نص الشرع على أن قولهم حجة، فهذا واضح في أن قولهم حجة بنص الشرع.

والثاني: من عرفوا بالإمامة في الدين والفقهاء في العلم، فهؤلاء أيضاً القول بأن قولهم حجة قول قوي جداً.

والثالث: من لم يتصفوا بهذا، فالقول بأن قولهم حجة قول بعيد.

وهذا خلاف ما مشينا عليه في الأصل .

فهو يرى رحمه الله فيما سبق أن قول الصحابي الذي لم يثبت له حكم الرفع حجة ثم رأى التفصيل .³¹

انظر فتح ذي الجلال والإكرام ٣٥٦/١٢

انظر شرح الأصول من علم الأصول ص ٤٩٣ .